

اللائحة التنظيمية لادراج وايداع وتداول السندات الحكومية في العراق

استناداً الى قانون الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ولغرض تنظيم عملية تداول السندات الحكومية في سوق العراق للأوراق المالية اصدرنا اللائحة التنظيمية التالية :

الفصل الاول (ادراج السندات الحكومية)

المادة (١)

اولاً - يقدم البنك المركزي العراقي طلب لأدراج اصدارية السندات الوطنية مرفق به نشرة الاصدار بعد الانتهاء من التسويق الاولى من قبل الجهة المصدرة (غلق الاصدارات) الى هيئة الاوراق المالية والتي لها القيام بالإجراءات التالية :

١. دراسة طلب الادراج ونشرة الاصدار وبيان الموافقة خلال (٧) سبعة ايام عمل او الرفض المسبب.
٢. يعد عدم الاجابة خلال المدة اعلاه قبول للطلب.

٣. في حالة الرفض يحق للجهة الطالبة الاعتراض وفقاً للقانون.

٤. اعلام مجلس المحافظين بقرار الهيئة بالفقرة (١) اعلاه مع صورة عن اوليات طلب الادراج.
- ثانياً- يرفق مع الطلب تفاصيل الاصدارية وتشمل على الاقل ما يلي :-

- فئات الاصدارية .
- مدة الاصدار لكل منها.
- نسب الفائدة (او الخصم) لكل اصدارية.
- سجل المالكين (تحديد نسبة تملك المساهمين الاجانب).
- عدد السندات لكل فئة.
- تاريخ بدء الاصدارية وغلق الاصدارية.
- اية معلومات اخرى تطلبها الهيئة

الفصل الثاني (ايادع السندات)

المادة (٢)

أ. يودع السند لحساب المستثمر في مركز الایداع وفقاً لفئة السند من خلال المستثمر مباشرة او من خلال شركة الوساطة التي يتعامل معها المجازاة في سوق العراق للأوراق المالية على ان يقوم المركز بالإجراءات التالية:

- اولاً: تدقيق السند من خلال صحة صدوره من الجهة المصدرة له.
- ثانياً: حفظ السندات المودعة لديه لحين بلوغ تاريخ الإطفاء.
- ثالثاً: تسليم السند للمالك الاخير قبل يوم من تاريخ الإطفاء
- رابعاً : التأييد الى البنك المركزي العراقي بأسماء حملة السندات المودعة لدى المركز حسب اخر جلسة تداول في السوق قبل يوم من تاريخ الإطفاء.
- خامساً: اصدار رمز خاص للسند حسب النوع وحسب الفئة على النظام الالكتروني.
- سادساً: اعتماد نفس الاجراءات المطلوبة عند فتح حساب التداول للمستثمرين لحملة السندات.
- سابعاً: اعتماد الاجراءات المتبعة في المركز عند ايداع السندات

ب. يقوم البنك المركزي العراقي بتزويد مركز الایداع بكشف عن السندات المصدرة تتضمن المعلومات نوع الاصدار (اسمي او لحامله، نسبة الفائدة او معدل الخصم، مدة الاصدار، عملة



الاصدار، تاريخ الاستحقاق والاطفاء)، الفئة، اسم حامل السند، تسلسل السندات لكل حامل سند، البيانات الشخصية لمالك السند) لغرض تسجيلها وبناء سجل السندات في المركز. ج. تكون اجور ادراج السندات بنسبة (٢٠٠٠٢) من قيمة الاصدارية .

الفصل الثالث (تداول السندات)

المادة (٣) (أ)

- أولاً: يحق للمستثمر التداول في السند بيعاً وشراء بعد ايداعه في مركز الادعاء اثناء جلسات التداول في سوق العراق للأوراق المالية من خلال شركات الوساطة المجازة.
- ثانياً: يتم التداول في السوق وفقاً لفئة السند باعتبار الوحدة الواحدة تساوي فئة السند تكون قيمة السند المتداولة بالدينار العراقي او بالدولار حسب اصداره.
- ثالثاً: تحدد نسبة التغير لسعر السند في السوق ارتفاعاً وانخفاضاً من قبل مجلس المحافظين عند قبول ادراج الاصدارية خاضع لمصادقة الهيئة، ويحدد على اساس (السعر المحاسب للسند في ذلك اليوم خلال مدة الاصدار).
- رابعاً: تكون عمولة شركة الوساطة في حدتها الادنى ١٠٠ دينار وفي حدتها الاعلى لا تتجاوز (٣٠٠٠) من قيمة السند عند التداول وتكون عمولة السوق منها بنسبة (٣٠,٣%).
- خامساً: تلزم شركات الوساطة باتباع اجراءات ايداع الاموال المعدة للشراء من قبل المستثمرين وتسوية الالتزامات مع البائعين من خلال تقرير التداول في مصرف المقاصة المعتمد من قبل سوق العراق وبنفساليات تداول الاسهم وتسوياتها المالية.
- سادساً: تطبق اللوائح التنظيمية لالية تداول الاسهم قدر الاستفادة منها في تداول السندات يجري التداول على السندات بواقع خمس جلسات اسبوعياً من الساعة ١٠ صباحاً الى ١٢ ظهراً يومياً من قبل وسطاء السوق
- تاسعاً: يتم ايقاف تداول السند قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الاطفاء لغرض تحديد المالك الاخير على ورقة ملكية السند المطابق لحركة التداول التي تمت عليه ولسجل المالكين.

ب. الإفصاح

يقوم السوق بتزويد البنك المركزي العراقي بما يلي: -

- اولاً: نشرة التداول اليومي للسندات.
- ثانياً: كشف بأسماء البائعين والمشترين يومياً.
- ثالثاً: تقرير اسبوعي وشهري وسنوي لتداول السندات.

رابعاً: سجل مالكي السندات خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اطفاء السند

~~المحض~~
فيصل الهيمص
رئيس هيئة الأوراق المالية